

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- أي يصير مقبرة نص عليه .
- ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء رمته .
- قال في الفنون لأنها ما لم تستحل ترابا فهي محترمة .
- قال وإن نقلت العظام وجب الرد لتعيينه لها .
- ( ويحرم حفره في ) مقبرة ( مسيلة قبل الحاجة إليه ) أي الدفن كمن يتخذ قبرا ليدفن فيه من سيموت ذكره ابن الجوزي وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه فهنا كذلك وأولى .
- ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش .
- قاله في الفروع ( و ) يحرم ( دفنه في مسجد ونحوه ) كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك ( وينبش ) من دفن بمسجد ونحوه ويخرج نسا .
- تداركا للعمل بشرط الواقف .
- ( و ) يحرم دفن ( في ملك غيره ) بلا إذن ربه للعدوان ( وللمالك إلزام دافنه بنقله ) ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق .
- ( والأولى ) للمالك ( تركه ) أي الميت حتى يبلى لما فيه من هتك حرمة .
- وكرهه أبو المعالي لذلك .
- ( ويحرم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير كفنه كإحراق ثيابه وتكسير أواني ونحوها ) لأنه إضاعة مال بلا فائدة ( وإن وقع في القبر ما له قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش ) القبر ( وأخذ ) ذلك منه .
- لما روي أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي فدخل وأخذه .
- وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش انتهى .
- ولتعلق حق ربه بعينه مع عدم الضرر في أخذه .
- ( وإن كفن بثوب غصب ) وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة .
- ( أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته ) صونا لحرمة مع عدم الضرر .
- ( كمن غصب عبدا فأبق .

تجب قيمته ( على الغاصب ( لأجل الحيلولة ) أي حيلولته بين المال وربه .  
( فإن تعذر الغرم ) أي غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت ( لعدم تركة ونحوه  
نيش ) القبر ( وأخذ الكفن ) الغصب فدفعت لربه ( في ) المسألة ( الأولى وشق جوفه في )  
المسألة ( الثانية وأخذ المال ) فدفعت لربه .  
( إن لم يبذل له قيمته ) أي إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه  
وإلا فلا ينيش لما سبق .  
( وإن بلعه ) أي مال الغير ( بإذن ربه أخذ إذا بلي ) الميت لأن مالكة هو المسلط له على  
ماله بالإذن له .  
( ولا يعرض له ) أي للميت ( قبله ) أي قبل أن يبلى لما تقدم .  
( ولا يضمنه ) أي المال الذي